

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد المناطق المتأخمة لحدود

جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن

الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد

المناطق المتأخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها والمعدل بالقرار

الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات (ج/١ ، د/٢ / أولاً) والبند (٢ / ثالثاً) من المادة

الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية :

أولاً - المنطقة المتأخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الأولى الممنوعة (المهشرة باللون الأحمر) :

(ج) الحد الشرقي :

الخط الوهمي الممتد من رأس شندى - سيدى سليمان - بئر القريضة -
بئر زقديم الأحمر - قارة الديب - البجة - القويطين - البيضة - النقطة
(١٠٩) - حطية أم غزلان - حطية اللبق - النقطة (١٨٢) - فسولة
السنوسى - النقطة (٣٠٥) - النقطة (٣٦٥) - جبل العليم - جبل
كامل - حتى النقطة (٥٢٨) على الحدود السياسية الجنوبية لجمهورية
مصر العربية .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشرة باللون الأخضر) :

(د) الحد الغربى :

الخط الوهمي الممتد من رأس شندى - سيدى سليمان - بئر القريضة - بئر
زقديم الأحمر - قارة الديب - البجة - القويطين - البيضة - النقطة (١٠٩) -
حطية أم غزلان - حطية اللبق - النقطة (١٨٢) - فسولة السنوسى - النقطة
(٣٠٥) - النقطة (٣٦٥) - جبل العليم - جبل كامل - حتى النقطة
(٥٢٨) على الحدود السياسية الجنوبية لجمهورية مصر العربية .

ثالثاً - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية :

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشرة باللون الأخضر) :

(أ) المنطقة الأولى المحظورة :

الحد الشمالى :

من الشلاق غرباً وحتى أبو شنار شرقاً ماراً بساحل البحر الأبيض المتوسط .

الحد الجنوبى :

غرب (العلامة الدولية رقم « ٢٦ » - العوجة) بمسافة (١) كم شرقاً وحتى بغداد
غرباً ماراً بجنوب (جبل ضلفة - جبل الحلال) .

الحد الشرقي :

من أبو شنار شمالاً وحتى غرب (العلامة الدولية رقم (٢٦) - العوجة) بمسافة (١) كم جنوباً ماراً بقرية جوز أبو رعد - غرب العلامة الدولية رقم (٦) بمسافة (١) كم - وادي الأزرق) .

الحد الغربي :

من بغداد جنوباً وحتى الشلاق شمالاً ماراً بشرق ريسان عنيزة - جنوب جبل رأس الأحمر - بدر لحفن - القويعات - القوادييس) .

(ب) المنطقة الثانية المحظورة :

الحد الشمالي :

غرب (العوجة - العلامة الدولية رقم «٢٦» بمسافة (١) ولمسافة (٤) كم غرباً عند منطقة (مجمع أبو نجريمي) .

الحد الجنوبي :

ساحل خليج العقبة من غرب طابا بـ (١) كم ولمسافة (٤) كم حتى بئر طابا غرباً) .

الحد الشرقي :

غرب (العوجة - العلامة الدولية رقم «٢٦» بمسافة (١) شمالاً وحتى غرب طابا بـ (١) كم جنوباً) .

الحد الغربي :

غرب (العوجة - العلامة الدولية رقم «٢٦» بمسافة (٥) كم عند منطقة (مجمع أبو نجريمي) شمالاً وحتى بئر طابا جنوباً ماراً بوادي مالين - الكنتلة - رأس النقب) .

(المادة الثانية)

يعمل بالخريطة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

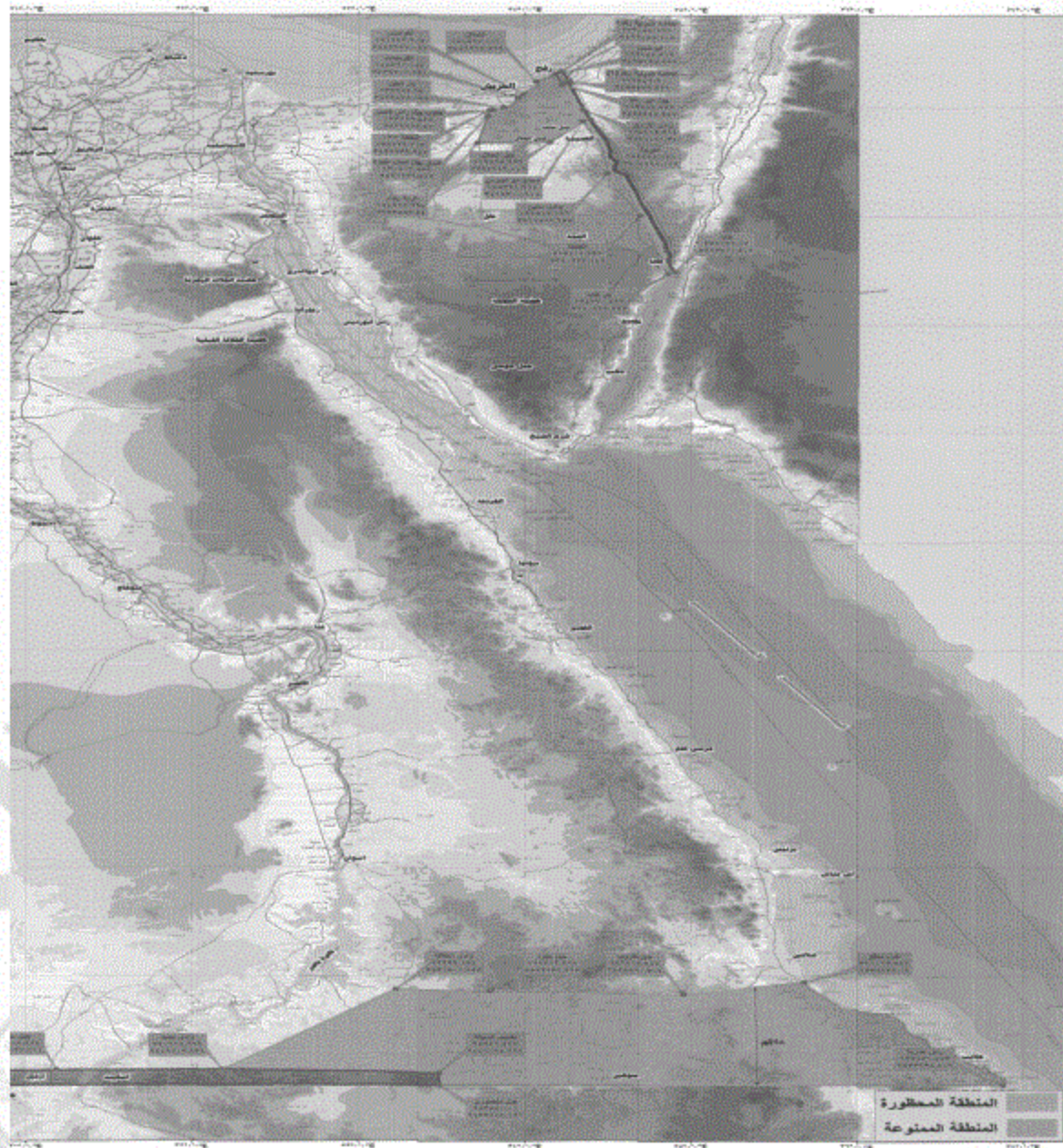
عبد الفتاح السيسي



الجمهورية العربية السورية
المطابق لقرار المجلس الأعلى
للسلام والعدل
صدره الكرسي في ١٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

مشروع تعديل القرار الجمهوري

ج. ٤٢٠ ل. ٢٠٢١



أُنشئت رقمياً بإدارة المساحة العسكرية

